

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 74 // الشيخ محمد محمود

الشنقطي

محمد محمود الشنقطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانك علم لنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع والاربعين من التعليق على كتاب مختص - 00:00:00

طريق التحرير. وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والمتصلات. عموم الاشخاص يستلزموا عموم الاحوال. وعموم الازمنة والبقاء والمتصلات. فمثلاً قول الله تعالى والسارق والسارقة - 00:00:20 فاقطعوا ايديهم. هذا عام في الاشخاص عام في كل سارق. ويفيد بالاستلزم عموم الاحوال اي عموم قطع كل سارق على كل حال من سواد او بياض او طول او قصر - 00:00:50

فيشمل كل سارق طويل او قصير ابيض او اسود ويعلم البقاع اي يقتضي قطع كل سارق في كل مكان ويعلم الازمنة اي يقتضي قطع كل سارق في كل زمان - 00:01:10

وهكذا، اذا عموم اه العماني يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاء وعموم متعلقات اه اه العماني من حيث ولذلك فان ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله - 00:01:34

اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شركوا او قربوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة هذا فعل مضارع دخلت عليه اداة النهي. فهو نكرة في سياق النهي فهي عامة. الفعل - 00:02:09

ينحل عن نكرته. فان كان منفياً او في سياق نهي كان من الفاظ العموم. وان كان آآ وفي غير اه ذلك كان من المطلقات. كان من قبيل المطلق. وان تقدم عليه نفي او - 00:02:39

انحل عن نكرة منافية والنكرة المنافية من الفاظ العمر. فهم ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان هذا النهي يشمل كل مكان. لا يختص بالمدينة باهل المدينة - 00:02:59

فلذلك في الحديث انه قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة كيف ننحرف ونستغفر الله تعالى؟ يعني هو جاء الشام. جاء مثلاً الى دمشق. فوجد فيها مراحيل قد بنيت - 00:03:19

في اتجاه الكعبة. فكان ينحرف لانه يرى وهو عربي كج يفهم بلسانه ان عموم آآذوات ان عموم العماني للأشخاص قاسي يستلزم عموم الامكنته. وان كان الحديث مخصص عند كثير من اهل العلم ولكن قد يكون هو لم يبلغه التخصيص - 00:03:39

بحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه ارتقى فوق بيت اخته حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته وعلى لبنيتين مستقبل الشام مستدبراً القبلة. وكثير من اهل العلم جمعوا بين الحديثين بالتخصيص. وقالوا انه - 00:04:09

هو اذا كان الانسان في بناء معه فانه لا عليه ان يستقبل او يستدبر وانما النهي عن الاستقبال والاستدبار هو في البراز والفضاء المفتوح ذاك المحل واستدللنا بحديثه بایوب هو انه فهم عموم الامكنته من عموم الاشخاص. فكما ان الشخص نهج مثلاً عن - 00:04:29

استقبال القبلة آآ فهمه ان هذا لا يقتضي بمكان المدينة انه يجري في كل مكان فلذلك لما جاء الشام اه فهم ان الحكم ايضاً ينطبق

عليها. وصيغته اسم الشرط واستفهام الكنـ - 00:04:50

بس مو شرط واستفهام كمنفي عاقل وما في غيره شرع في ذكر الصيغ العمر وصيغ العموم كثيرة فمـها اسماء الشرط واسمـ الاستفهام قال كمن في عاقل من تعم فيما تصلـ له وهو العـاـقل - 00:05:10

سواء كانت شرطـية كقولـه صـلى الله عليه وسلم من بـدل دـينـه فـاقتـلـوه فـهـذا عام يـشـملـ الرـجـلـ والمـرـأـةـ خـلـافـاـ لـبعـضـ الحـنـفـيـةـ الذين قـصـرـوـهـ عـلـىـ الرـجـلـ وـقـالـوـاـ لـاـ تـقـتـلـواـ لـاـ تـقـتـلـواـ المـرـتـدـةـ - 00:05:39

والـصـحـيـحـ انـ المـرـأـةـ تـدـخـلـ فـيـ مـنـ اـنـ لـهـ مـنـ يـشـمـلـ الرـجـلـ والمـرـأـةـ فـهـوـ عـامـ ولـذـكـ اـهـ لـمـ سـعـمـتـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهاـ قولـ النبيـ صـلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـىـ مـنـ خـرـجـ يـجـرـ ثـوـبـهـ بـطـرـاـ وـرـيـاءـ إـلـىـ مـنـ - 00:05:59

خرجـ قـالـتـ ياـ رـسـولـ اللـهـ مـاـ تـصـنـعـ النـسـاءـ ؟ـ اـذـاـ اـمـ سـلـمـةـ فـهـمـتـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـنـ النـسـاءـ دـاـخـلـةـ فـيـ لـفـظـ مـنـ ؟ـ لـاـهـ قالـ مـنـ وـهـيـ مـنـ اـهـلـ اللـسـانـ عـرـبـيـةـ كـحـةـ هـنـدـ بـنـتـ اـبـيـ اـمـيـةـ اـبـنـ المـغـيـرـةـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ اـبـنـ مـخـزـومـ - 00:06:27

منـ فـيـ الصـحـراءـ قـرـيـشـ الـاقـحـاجـ آـ اوـ كـانـتـ آـهـ اـسـتـفـهـامـيـةـ وـذـكـ كـقـوـلـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ للـنـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـمـنـ اـنـاـ يـرـثـيـ كـلـالـةـ وـمـعـنـيـ شـمـولـ اـسـمـ الاـسـتـفـهـامـ اـنـهـ مـسـتـفـهـمـ بـهـ عـنـ كـلـ شـيـءـ عـنـ كـلـ ماـ يـصـلـحـ لـهـ - 00:06:53

لـمـنـ ؟ـ اـيـ اـخـبـرـنـيـ بـكـلـ مـنـ يـرـدـنـيـ فـهـوـ اـسـتـفـهـامـ عـنـ كـلـ مـاـ يـصـحـ تـوـجـهـ اـسـمـ الاـسـتـفـهـامـ اـلـيـهـ اوـ كـانـتـ آـمـوـصـولـيـةـ كـقـوـلـ صـلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ الـوـلـاءـ لـمـ اـعـتـقـ مـنـ اـعـتـقـ - 00:07:23

تقـعـ فـهـذـاـ يـقـضـيـ عمـومـ الـوـلـاءـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ لـاـنـ مـنـ ؟ـ مـنـ الفـاظـ سـوـاءـ كـانـتـ شـرـطـيـةـ اوـ اـسـتـفـهـامـيـةـ اوـ مـنـصـورـيـةـ وـمـاـ اـيـضـاـ تـعـمـ كـذـكـ لـكـنـ تـعـمـ فـيـماـ تـصـلـحـ لـهـ وـغـالـبـ اـطـلاقـهـ - 00:07:43

كـلـامـ الـعـرـبـيـ فـيـماـ لـاـ يـعـقـلـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـ عـنـدـكـ يـنـفـدـ وـمـاـ عـنـدـ اللـهـ بـقـىـ سـوـاءـ كـانـتـ شـرـطـيـةـ نـحـوـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ تـفـعـلـوـاـ مـنـ خـيـرـ يـعـلـمـهـ اللـهـ اوـ اـسـتـفـهـامـيـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـ عـنـدـكـ يـنـفـدـ - 00:08:08

اوـ مـوـصـولـيـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـ عـنـدـكـ يـنـفـدـ هـذـهـ مـوـصـولـيـةـ اوـ اـسـتـفـهـامـيـةـ وـذـكـ كـقـوـلـ الرـجـلـ الذـيـ سـأـلـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ ياـ رـسـولـ اللـهـ مـاـ يـحـلـ لـيـ مـاـ اـمـرـأـتـيـ وـهـيـ حـائـضـ - 00:08:36

قالـ صـلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـتـشـدـ عـلـيـهاـ اـزـارـهـاـ ثـمـ شـائـكـ باـعـلـاهـاـ فـقـوـلـهـ مـاـ يـحـلـ لـيـ مـاـ هـوـ سـؤـالـ عنـ كـلـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ المـرـأـةـ التيـ يـصـحـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ فـمـاـ هـنـاـ - 00:08:56

اماـ واـشـ هوـ عـمـومـ اـسـمـاءـ الاـسـتـفـهـامـ انـهاـ سـؤـالـ عنـ كـلـ شـيـءـ تـصـلـحـ لـهـ مـاـ يـحـلـ لـيـ مـاـ اـمـرـأـتـيـ ايـ مـاـ هـيـ الـاجـزـاءـ فـهـذـاـ سـؤـالـ عـامـ شاملـ عنـ كـلـ الـاجـزـاءـ التـيـ يـصـحـ اـسـتـمـتـاعـ الزـوـجـ بـهـاـ مـاـ اـذـاـ كـانـتـ حـائـضـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ - 00:09:14

صـلىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ لـتـشـدـ عـلـيـهاـ اـزـارـهـاـ ثـمـ شـائـكـ اوـ شـائـكـ يـرـوـيـ بالـنـصـبـ وـالـرـفـعـ باـعـلـاهـاـ وـلـنـ نـخـوـضـ هـنـاـ فـيـ النـقـاشـ الـفـقـهـيـ اـهـ فـيـ اـهـ مـثـلاـ اـهـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ يـصـنـعـوـاـ كـلـ - 00:09:34

كـايـنـينـ لـلـنـكـاحـ آـلـاـنـ ذـكـ عـلـمـ اـخـرـ نـحـنـ هـنـاـ فـيـ عـلـمـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـالـذـيـ يـهـمـنـاـ الـآنـ هـوـ بـيـانـ صـيـغـ الـعـمـومـيـ معـ التـمـثـيلـ دونـ الـخـوـضـ فـيـ اـخـتـلـافـاتـ اـهـ الـعـلـمـ فـذـكـ عـلـمـ اـخـرـ وـتـعـمـيمـ - 00:09:54

اسـمـاءـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ كـيـ لاـ تـعـمـ فـيـ اـهـ الـمـكـانـ نـحـوـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ اـيـنـمـاـ تـكـوـنـواـ يـدـرـكـونـ وـنـمـوتـ وـاـنـ اـيـضـاـ تـعـمـ فـيـ الـمـكـانـ وـيـحـثـ تـعـمـ فـيـ الـمـكـانـ اـيـضاـ وـمـنـ حـيـثـ خـرـجـتـ - 00:10:14

وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ حـيـثـ خـرـجـتـ مـنـ ايـ مـكـانـ وـتـعـمـ مـتـىـ لـكـهاـ فـيـ الـزـمـانـ الـمـبـهـمـ فـتـقـولـ مـتـىـ تـقـومـ ؟ـ مـتـىـ تـقـومـ ؟ـ اـقـمـ.ـ لـاـنـ قـيـامـكـ مجـهـولـ فـيـصـحـ عـمـومـ مـتـافـهـ.ـ وـلـاـ يـصـحـ عـمـومـهـاـ فـيـ الـزـمـنـ الـمـعـيـنـ - 00:10:34

فـلـاـ يـقـالـ مـتـىـ طـلـعـتـ الشـمـسـ فـاتـنـيـ ؟ـ لـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ زـمـانـ الـمـبـهـمـ.ـ قـالـهـ اـبـنـ قـالـ اـنـهـ اـهـ اـنـمـاـ تـعـمـ فـيـ الـزـمـانـ الـمـبـهـمـ.ـ وـلـاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـزـمـانـ الـمـعـيـنـ وـمـنـ الفـاظـ الـعـمـومـ اـيـهاـ وـتـكـوـنـ شـرـطـيـةـ وـاـصـولـيـةـ وـاـسـتـفـهـامـيـةـ فـتـعـمـ - 00:11:04

تـعـمـ وـقـوـلـهـ لـلـكـلـ ايـ لـلـعـاـقـلـ وـغـيـرـهـ اـيـوـةـ تـسـتـعـمـلـ لـلـعـاـقـلـ وـغـيـرـهـ وـكـانـ الـاحـسـنـ وـلـوـ اـسـتـعـمـلـهـ بـعـدـمـاـ وـمـنـ اـهـ لـاـنـ هـنـاـ ذـكـرـهـاـ بـعـدـ اـهـ اـسـمـاءـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـلـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـهـماـ - 00:11:35

فمن المعلوم ان من تستعمل في العاقل غالبا وما تستعمل في غيره. وان اي اي تستعمل فيها معا وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بدون اذن ولها فنكاحها باطل باطل - [00:11:56](#)

هذا عام في كل امرأة صغيرة كانت او كبيرة ولذلك كان دليلا على الحنفية الذين يقولون ان مم آآ والولاية في النكاح تختص بالصغيرة وآآ الامة وآآ السفيهه ونحو ذلك وان المرأة اذا كانت بالغة راشدة آآ يصح ان - [00:12:21](#)

تنكح نفسها بدون ولها. آآ هذا مذهب الحنفية. ولكنه ضعيف. وهو تأويل بعيد اه لقول اه النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وآآ قوله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة هذا عام - [00:12:56](#)

تشمل كل امرأة صغيرة كانت او كبيرة. سفيهه او رشيدة. اي ما امرأة نكحت بدون اذن ولها فنكاحها باطل باطل. ومثالها استفهامية ما احتاج به اه بعض المالكية ويرووه عن الامام مالك رحمه الله تعالى اه انه قال - [00:13:15](#)

ان الرقبة اذا كانت آآ آآ اذا كانت الرقبة الكافرة فاغلى زمانا من الرقبة المؤمنة ان عتق الرقبة الكافرة حينئذ يكون افضل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الرقاب افضل؟ فقال - [00:13:44](#)

اغلاها ثمنا قوله اي الرقاب؟ هذا استفهام عن كل رقبة فيشمل المؤمنة والكافرة وتعتمد من واي المضافة الى الشخص ضميرهما فاعلا او مفعولا يعني ان من - [00:14:06](#)

اذا اضيفت الى الشخص اي الى اسم العين وكذلك اي اذا اضيفت اليه عمت ضميره سواء كان فاعلا او مفعولا فالفاعل كقولك مثلا من قام منكم فله هذا فالضمير هنا عام - [00:14:32](#)

وكذلك ايكم قام فله هذا والمفعول كقولك من اقمته منكم او ايكم اقمته فله هذا فالضمير هنا ايضا كذلك مشمول. ومن الفاظ العموم الموصول الاسم الموصول من الفاظه العموم وذلك مثل قول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة - [00:14:55](#)

هذا عام يشمل المسلم والذمي ولهذا رأى كثير من اهل العلم الاستدلال به على وجوب الظهور على ذم وقوله تعالى ولا يئسن من المحيض من نسائهم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - [00:15:27](#)

واللائي يبأسن من المحيض. والنساء. هذا عام ايضا في اليائسة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العرش عامه. ايضا. وذلك استدل به الحنفية على وجوب الزكاة في خضروات والفواكه. خلاف - [00:15:52](#)

لجمهوره للعلم من لا يوجب الزكاة بالخضروات والفواكه. التي ليس من شأنها ان تدخل. ولا ان تكون قوتا. لأن قوله فيما سقط سمو الموصول. اي بالذى سقط. واسمعوا للموصول عامه. لكن هذا النوع من العام مختلف في عموم - [00:16:22](#)

وان كان الصحيح عمومه وهو العام الذي جاء له عمومه لغير الغرض الذي له هذا الحديث لم يجيء اصلا ليبين ان الزكاة تجب في كل ما تبته الارض هذا ليس هو السبب ورود الحديث. سبب ورود الحديث هو بيان المقاييس التي تخرج فيما سقط السماء - [00:16:52](#)

في العشور في العام هنا سيق لبيان المقدار. ولم يسوق لعموم واجب الزكاة في ما تبته الارض. فالعام الذي جاء في غير الغرض الذي سيق له مختلف في عمومه. وان كان الجمهور - [00:17:22](#)

على عمومه لكن عمومه ليس بتلك القوة فهو اضعف من التي جاءت في سياق التعميم اه وكل من الهوى العمومي كله. بل لفظ كل هي هذا اللفظ هو اقوى الفاظ العموم - [00:17:42](#)

وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكنرا فهو حرام. كل شراب اسكنرا فهو حرام. هذا عام ام بكل ما هو؟ قوله صلى الله عليه وسلم كلهم راع - [00:18:09](#)

كلهم مسئولين عن رعيتي. وجميعنا اي ومن الفاظ العموم جميعا وفي عمومها بحث وذلك ان لفظة جميع لا تضاف الى النكرة فلا يقال جميع قوم ولا جميع رجال. ليست مثل كله كل تضاف للذاكرة وقالوا كل قوم - [00:18:29](#)

مثلا اذا الجميع لا تضاف الى النكرة. فهي لا تضاف الا بلا معرفة فإذا استعملت في كلام العربي فإنها اما ان تستعمل بالف يقال الجميع او ان تستعمل مضافة الى معرفة فيقال جميعهم او جميع القوم - [00:18:59](#)

وانما فيما دخل عليها او دخلت عليها في التي دخلت عليها او في الاضافة التي دخلت هي - 00:19:20

اه عليها لماذا؟ لأنها هي لا تضاف إلى النكرة. ليقال جميع قوم ولا جميع رجال مثلاً فلذلك كما قلنا في التعليم بها بحث وذلك إنها لا

تضاف للنكرة وانما تضاف إلى المعرفة والاضافة إلى المعرفة تفيد آلا العموم: او تكون يال و -

التحليلية بال ايضا سيأتي انها تقتضي العموم كذلك قال ونحوهما اي كذلك ما كان بمعنى هما كاجماع واجمعين ونحو ذلك ومعشر

ومعاشر ايوه من الالفاظ الدالة على العموم ايضا من الفاظ العموم عشر - 00:20:04

ومعاشر نحو يا معاشر الجن والانس يا معاشر الجن والانس، يا معاشر الجن والانس هنا آآلو اقتضي التعميم وكذلك

قهله صل . الله عليه وسلم ان معاشر الانساع لا نهورث - 00:29:20

ما تركناه صدقة معاشر الانبياء. وبعضهم لم يذكر هذا اللفظ لأن فيه اشكالاً ايضاً. وذلك ان لفظة عشر اذا نكّرت لم مفید التعميم اذا

00:20:55 - العموم - لا يقتضي ماذا أنت مثلًا قلت اذا

ولما تضاف إلى نكرة فلا يقال معاشر قوم، وإنما تضاف إلى المعرفة، والاضافة إلى المعرفة أيضاً تقضي آلة تقضي تقضي التعميم.

ولفظة قاطبة كفوا، عائشة رضي الله تعالى عنها لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة اه لعلنا نقتصر على قدرى ان

شاء الله سبحانه وتعالى وحده لا إله إلا هو من ينفعك ويسعى بني إسرائيل - 00:21:58